بقطع الثدي معهما شي ويدخل حكومته في ديتهما في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة وفي
دية كالمراة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا
ذكر لحديث عمرو بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
ولو كان الذكر لصغير او شيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر لانه المقصود
بكمال الدية وكذا حكم بعض مارن وحلمة اي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه
من جميع الانف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدي في دية المارن والحلمة
وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع القعود الدية كالانثيين والمراة كالرجل ففي
اليتيها ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان عرف قدره والا
فالحكومة وكذا شفراها اي المراة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ جلد فيه دية
المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ اي ان فرض ذلك
والا فالسلخ قاتل له وجعل في وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر

فرع في ازالة المنافع في العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل
دية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان
ضرب راسه او لطمه فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا اي الدية والارش والحكومة
وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ففي زوال العقل بايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته وفي
زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي
العقل بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته بان روقب
فيها فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله
في خلواته صدق الجاني بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة
وفي قوله ادعى المجدول الخ عن قول المحرر وغيره انكر الجاني تصريح بالدعوى الاصل للانكار
وفهم من السياق ان المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال العقل
واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم وفي السمع اي ابطاله دية روى البيهقي
حديث في السمع دية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي ابطاله من اذن نصف من الدية و
قيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان السمع ليس في
الاذنين ولو ادعى زواله وانزعج بالصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني
لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر اتفاقي والا اي وان لم ينزعج حلف لاحتمال تجلده واخذ
دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف انه كان
يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة

فكاذب بلا

منتهى ص

٩١

فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون الراء اي من له مثل سنه في
صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما وذلك بان يجلس قرنه بجنبه وينادي بهما من يرفع
صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول
القرن سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت اي ويؤخذ بنسبته من الدية وان نقص السمع
من اذن سدت وضبط سماع الاخرى ثم عكس اي سدت الصحيحة وضبط منتهى
سماع العليلة ووجب قسط التفاوت من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية
وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا فيه حديث معاذ في البصر الدية وهو غريب
فلو فقاها لم يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها لما تقدم وان ادعى
زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا
طريق لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة محماة من عينه بغتة ونظر
هل ينزعج اولا فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه
بيمينه وفي الروضة واصلها نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة
ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي وان نقص الضوء فكالسمع في نقصه فان عرف
قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية والا فحكومة في الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص في مسافة
موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق
العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين و
يجب قسطه من الدية وفي الشم اي ازالته بالجناية على الراس وغيره دية على الصحيح ذكروا فيه
حديث عمرو بن حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من
الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي ازالته من احد المنخرين نصف الدية وان نقص
وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة وفي الكلام اي ابطاله بالجناية
على اللسان دية روى البيهقي حديث عمر في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب اولها في الذكر عادة الف اي همزة فيؤخذ لبعضها بقسطه من الدية وفي كل حرف ربع سبع
الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية والاولى الباء والفاء
والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لان الجناية
على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات والاول قال الحروف
وان اختلف مخارجها فالاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق

Copyright © King Saud University